يجب العمل مقتضاها وهو يعلم ذلك بمعرفة كون القرآن معجزا ويعرف كونه معجزا بمعرفة
كون الله تحداهم العرب فلم يقدروا على معارضته امكنه الاستدلال بهما وقال بعضهم
الدليل والمنصوب الدليل ووجه الدليل والوجه الذي يدل منه الدليل فالدليل مثلا
العالم ونفس الدليل حدوثه ووجه الدليل افتقاره والوجه الذي يدل منه الدليل
استحالة وجوده من غير صانع والدلالة هي اما لفظيه او غير لفظيه فان كانت بحسب
جعل جاعل فوضعيه والا فعقليه ثم الوضعيه ان كانت على تمام الموضوع له له
فطابقه او على جزئه فتضمن او علاقة فلازم والاجماع هو اتفاق مجتهدي امة محمد
صلى الله عليه وسلم على امر بعد وهو قولي وفعلي وسكوتي وقطعي ومن القطعي
الاجماع المتواتر اي المنقول بالتواتر انه مجمع عليه ومنه ايضا اجماع الصحابه واجماع
التابعين على ما اختلف فيه الصحابه ومنه الظني اجماع التابعين على ما اختلف فيه
الصحابه وكذا السكوتي ومخالفة الاجماع فسق فان كان معه تواتر فكفر وفي وجوده
اختلاف وهو اقدم من القياس وفي الاجماع بعد الاختلاف اختلاف والقياس
عمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة حكمه وهو حجة واذا وجدت العلة
الموجبه للحكم المقيس فقياس عليه اوذلت عليه دلالة توجبه فقياس دلالة
وان تترتب الفرع على اصل في الحق بالاشبه منهما وهو قياس شبه وان كان القياس
ثبوت الاصل بغير قياس وكونه متفقا عليه ومشابهة الفرع للاصل واطراد
العله في العلول واتباع الحكم للعله والاستصحاب حجة عند عدم الدليل وقول
الصحابي كذلك اذا انتشر ولم يخالف ومثله التابعي وفي هذا مباحث ٥
الدين هو ما شرعه الله تعالى لنا من الاحكام ولمعنى الجزا والحساب او الطاعه
او الدعا او الايمان وقيل هو ما وضعه الله من الشرايع على لسان الانبيا وعلى المرء
ان يعرف ما يتدين به والحكمة في ذلك وقال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
والدين دينان قال تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لكم دينكم ولي
دين وقاعدة دين الاسلام واصله امران احدهما الامر بعبادة الله وحده
لا شريك له والتحريض على ذلك والموالاة فيه وتكفير من تركه الثاني الانذار عن الشرك
في عبادة الله ونحوها والتغليظ في ذلك والمعاداة فيه وتكفير من فعله ولهذا انفصل عظيم
الشرعي هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف وينقسم
على سبعة اقسام وهو طلبي او تخيري فان طلب فعلا طلبا جازما فايجاب والواجب
ما في فعله الثواب وفي تركه العقاب او غير جازم فندب والسنه ما في فعلها الثواب
وليس في تركها العقاب وان طلب كفا طلبا جازما فتحريم والحرام ما في فعله العقاب
وفي تركه لاجل الله الثواب او غير جازم ينهي مقصود فكراهه والمكروه ما في تركه لله الثواب

وليس

وليس في فعله العقاب لذاته او لغير مقصود فخلاف الاولى او خير فاباحه لكن
المباح يكون بصلاح النبه مثاب عليه وبفسادها مكروه والصحة موافقة الفعل
ذي الوجهين وقوعا الشرع والفساد في لغة الشرع اما الصحيح في العبادات فما
وافق شرع الله فيما حكما ٥ وفي المعاملات ما ترتبت ٥ عليه اثاره بعقد قد ثبت ٥٥
والعزيمه هي بقاء الحكم الاصلي لعدم العارض والرخصه تحول الحكم الاصلي لوجود
العارض واما خطاب الوضع فمحصوله الشرط وهو ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والسبب وهو وصف وجودي او عدمي
ظاهر منضبط معرف للحكم الشرعي لا موثر فيه بذاته كالزنا للحد والزوال للظهر
والمانع هو وصف وجودي لا عدمي ظاهر لا خفي منضبط لا مضطرب معرف
بمقتضى حكم السبب كالقتل في الارث وقد يقال السبب لغة ما يتوصل به الى
غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته والمانع
لغة الحايل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم
لذاته عكس الشرط والوضعي للافعال والتكليفي للفعل والذي يتوقف عليه الشيء
ان كان داخلا فيه فهو الركن او خارجا عنه فان كان مؤثرا في وجوده سمي علة والا
فشرطه والعلل اربع الماده وهو ما يحدث منه شيء آخر والصوره حدوث ذلك الشيء
والغايه وهي المقصود من ذلك الشيء وهو الذي يقال ابتدا فيه اول الفكر آخر العمل والفاعل
وهو المحدث للشيء ويترتب منه الدوران وهو ترتب الشيء الذي له صلوح التعليه اما وجودا
او عدما فالاول هو الداير والثاني المدار وكذلك المثل وهو بيان مشاركه جزئي آخر
في علة الحكم والعبرة في طريقه الدوران والترديد فالدوران اقتران الشيء بغيره
وجودا وعدما كما يقال الحرمه دايرة مع الاسكار والترديد هو ايراد اوصاف لاصل
وابطال بعضها بعضا لتحصر العلة في الباقي كما يقال علة الحرمه في الخمر
اما الاسكار او السيلان والثاني باطل لان الماء سيال وليس بحرام وكذلك الملازمه
وهي كون الحكم مقتضيا امرا آخر فالاول الملزم والثاني اللازم وذكرت هذا التعليم ايضا
الواقف معناها اذا ذكرت في المباحث واما القضا الشرعي فهو تطبيق على احكام الشيء
والالزام به واقامه الشيء مقام غيره مثل قضيت دين فلان فكانه اي القضا قام مقام
تراضيهما وكذا يطلق على اتمامه والفراغ منه وايجابه فالقاضي يحكم ويتم ويمضي
ويفرغ ويلزم ويقيم وهو في الشرع فصل الخصومه بحكم الله وقيل الزام من له الالزام
وقيل اسناد امر الى امر ايجابا او سلبا وقيل ادراك ان النسبه واقعه او غير
واقعه ويعرف ايضا بانه الالزام في الظاهر على صفة مختصه بامر ظن لزومه
في الواقع شرعا قال بعضهم اطراف كل قضيه حكميه ست تلوح بعدها التحقيق